

المجلس (93) | شرح سنن ابن ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول الامام الحافظ ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه باب تغطية الاناء - [00:00:00](#)
قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا يعلى ابن عبيد قال حدثنا عبد الملك ابن ابي سليمان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه
قال امرنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان نوكي اسقيتنا ونغطي انيتنا - [00:00:20](#)
قال حدثنا عصمة بن الفضل ويحيى بن حكيم قال حدثنا حرامي ابن عمارة ابن ابي حفصة قال حدثنا حريش ابن الخريت قال اخبرنا
ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:00:45](#)
كنت اضع لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثلاثة انية من الليل مخمرة اناء ظهوره اناء لظهوره واناء لسواكه واناء لشرابه
قال حدثنا ابو بدر عباد ابن الوليد قال حدثنا مطهر بن الهيثم قال حدثنا علقمة بن ابي جمره الضباعي - [00:01:04](#)
عن ابيه ابي جمره الضباعي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يكل طهوره الى
احد. لا يكل طهوره الى احد. ولا صدقة - [00:01:33](#)
التي يتصدق بها يكون هو الذي يتولاها بنفسه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده
ورسوله نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين ما بعد فيقول الامام ماجة رحمه الله باب تغطية الاناء - [00:01:53](#)
تغطية الاناء هذا من من الاداب وهو ليس خاصا الماء الذي يتوضأ به. وانما آآ هو وغيره ولهذا يأتي ذكر تغطية الاواني في كتاب الادب
او في كتب الادب لان هذا من الاداب - [00:02:15](#)
التي جاءت بها السنة وذلك حفظا للماء الذي يكون في الاناء من ان يصل اليه شيء من الحيوانات المؤذية التي قد يستعمل الانسان
ذلك الماء الذي اه غرست فيه او افرغت يعني ما في آآ ما في ما فيها - [00:02:37](#)
يعني في ذلك الماء يحصل الضرر فاذا كان قد اوكي السقاء او غطي الاناء فان مثل هذه الاشياء لا نصل اليه ويكون في ذلك السلامة
والوقاية من التعريض او التعرض للشيء الذي يحصل به الاداء - [00:03:07](#)
والامام ماجة رحمه الله اورده هنا لان الاناء الذي به الماء ويغطى يعني سواء كان للظهور او لغير الظهور. وجاء في حديث من
الاحاديث ذكر التغطية والتخمير في الحديث الثاني الذي هو حديث عائشة رضي الله عنها انها ثلاثة اواني مخمرة يعني لظهوره
وسواكه وشربه - [00:03:29](#)
الحاصل ان ان تغطية الاواني هذا لا يختص بالطهارة وانما هو مطلقا كيف يحافظ على الماء الذي يكون في الاناء ما يصل اليه امر
يكوه او امر يعني يترتب عليه مضرة - [00:03:54](#)
وسواء كان ذلك للطهارة او لغيره او لغيرها وعلى هذا فذكر آآ ابن ماجة رحمه الله هنا على اعتبار ان آآ المياه التي يتطهر بها التي
تكون في اواني فان - [00:04:14](#)
تغطي ولكن الامر لا يختص بها وانما هو لها ولغيرها. ولهذا ذكره في الادب لان آآ او يجيء ذكره كثيرا او ذكر مثل تغطية الاواني في
كتب الادب لان ذلك عام - [00:04:32](#)

يشمل ما كان للوضوء وما كان للشرب لكن ما كان للوضوء فانه داخل تحت عموم تغطية الاواني ولهذا فان على ما اورده المصنف من الاحاديث فيه ما هو منصوص على تغطيته وفيه ما لم ينص - [00:04:49](#)

والاولى به ان يكون في كتاب الادب والاولى بمثل هذه ان يكون في كتاب الادب لانه لا يختص بالطهور وانما هو للطهور ولغير الطهور ثم ورد الحديث الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:12](#)

قال عن جابر قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نوفي اسقيتنا ونغطي انيتنا. نوفي ان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسقي اصليتنا ونغطي انيتنا وهذا عام - [00:05:29](#)

سواء الشقاء الذي يتوضأ منه هو الاناء الذي يتوضأ منه او يشرب منه يعني سواء في الاستقاء او في الاناء كل ذلك يغطي محافظة عليه ووقاية من حصول الاضرار التي تترتب على بقائه مفتوحا - [00:05:44](#)

بحيث يأتيه شيء من العوام تفرغ فيه شيئا يؤدي من يستعمله فهذا من الوقاية والاحتراز من الشيء قبل وقوعه ودفع الازي قبل وقوعه وكما يقولون الوقاية خير من العلاج الوقاية خير من العلاج يعني دفع دفع الضرر قبل وقوعه - [00:06:06](#)

خير من سعي للرفع بعد وقوعه جاء خيرا من السعي لرفعه بعد وقوعه. الدفع اهون من الرفع الدفع اهون من الرفع دفع الضرر وقبل وقوعه آ خير من تركه حتى يحصل ثم بعد ذلك يسعى للتخلص منه وللسلامة منه - [00:06:30](#)

فاذا هذا من كمال الشريعة التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها جاءت بهذه الاداب التي تعود على الناس بالخير وفيها السلامة من الاضرار التي تحصل لهم في المستقبل بسبب عدم اخذهم بهذه الاداب - [00:06:52](#)

فاذا تغطية الاواني وايصال الاسعية يعني فيه فائدة اه الاناء لا يحصل فيه شيء آ يحصل به اذى وكذلك السقة لو بقي مفتوحا فانه اما ان اه يكون عرضة لان ينسكب ما فيه من الماء - [00:07:11](#)

يعني اذا جاءهم شيء يحركه وكذا وفمه مفتوح فانه آ يخرج ولا يستفاد بمائيته. ثم ايضا كونه مفتوحا قد يدخله شيء من الهواء يعني فم الشقاء اذا كان مفتوحا قد يدخله شيء من الهواء - [00:07:36](#)

يحصل به اذى او ان الانسان قد يخرج ولا ينتبه له فيذهب الى حلقه كما جاء في بعض الاحاديث من الاداب انه لا يشرب من في السقاء لا يشرب من فيه سقى لانه قد يكون فيه شيء من الحشرات وقد تذهب الى حلقه دون ان يراها ودون ان ينتبه لها - [00:07:54](#)

فالحاصل الحديث يعني عام وليس خاصا بالطهور. واذا التغطية تكون لما يتطهر به اه يستعمل في غير الطهور. نعم الثاني عن عائشة قال كنت اضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة انية من الليل مخمرة - [00:08:18](#)

بناء. نعم. ثم حديث عائشة انها كانت تضع من الليل ثلاث اواني مخمرة يعني مغطاة لان التخمر هو هو الغطاء وهو تغطية التخمر هو التقطيع والخمر هو الغطاء خمر المرأة تغطي به وجهها - [00:08:42](#)

كذلك قال وخمروا وجهه فرأسه وجهه ولا تخمروا رأسه وجهه اللي هو المحرم الذي وقصته دابة فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وقيل للخمر خمرا لانه تغطي العقل يعني فيها تغطية - [00:08:58](#)

فاذا التخمر او المحمرة هي المغطاة يعني حتى لا يصل اليها شيئا من الازي وقال بناء لظهوره يعني يتطهر به وانه لسواكه وانه لمائه لشربه والحديث ضعيف لان في اسناده اه عريش - [00:09:15](#)

للخريج وكذلك ايضا فيه نكارة من حيث المتن لان السواك يعني كونه يعني يجعل ماء للسواك وانه آ انه يغطي ففيه نكارة لان السواك اذا حصل او الانسان يستاك عند الوضوء فانه يمكن ان يكون من ماء الوضوء. وليس ماء خاصا للسواك بحيث انه يستاك - [00:09:40](#)

ويعني آ يستعمل ماء خاصا للسواك ففيه نكارة من حيث ابتهم وفيه ضعف من حيث الاسناد مع الثالث ابن عباس قال كان صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره او ظهوره ظهوره الى احد - [00:10:08](#)

اه آ وهذا ليس فيه ذكر تغطية ليس فيه ذكر ما يتعلق بالترجمة يعني هذا اللغو وفيها النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يكل طهوره ظهوره الى احد ولا صدقته التي ولا صدقته الى احد - [00:10:28](#)

يعني معناها انه هو الذي يتولى المباشرة باخراجها ودفعها اي صدقة وكذلك ايضا هو الذي يقوم بالتطهر بنفسه وهذا لا ينافي يعني يكون اه بعض الصحابة يعني خدموه وكانوا يأتون له بالطهور وكانوا يصبون عليه وهو يتوضأ - [00:10:46](#)

لان هذا فعل منهم لان هذا فعل منهم ولكن كونه يجعل اه من شأنه انه لا يستعمل الماء الا اذا احضر وكذلك لا يتطهر الا اذا صب عليه ويطلب من الناس ان يفعلوا هذا او يعني يتولى او يطلب من غيره ان يفعل هذا الفعل - [00:11:10](#)

معنى انه يحضر الاناء الماء ولا ولا يفعل ذلك بنفسه. ولا ولا يتطهر بنفسه. وانما اطلبوا من غيره ان يصب عليه فهذا لا ينافي كون بعض الصحابة خدموه مثل مثل المغيرة بن شعبة الذي جاء في الحديث انه كان - [00:11:31](#)

الرسول يتوضأ ويصب عليه لان هذا مثل الصحابة وليس من النبي صلى الله عليه وسلم انه آآ يكلف احدا يقوم بهذه المهمة وهو لا يباشرها بنفسه بل هو الذي يتوضأ بنفسه صلوات الله - [00:11:51](#)

وسلامه وبركاته عليه ولكن اذا حصل في بعض الاحيان ان بعض الصحابة كان آآ قام بخدمته وصب عليه يشب عليه وهو يتوضأ يعني يصب عليه ثم يغسل وجهه يغسل يصب يعني ويغسل يديه وهكذا فان هذا لا لا ينافي - [00:12:06](#)

يعني كونه آآ يخدم نفسه وانما هذا من فعله وليس بتكليف منه لهم بحيث انه لا يفعل هذا الفعل الا اذا اه حصل من غيره بل كان يخدم نفسه صلى الله عليه وسلم وهو الذي يتولى التطهر وهو الذي يتولى مباشرة ذلك بنفسه وآآ كون احد من اصحابه - [00:12:27](#)

يخدمه يعني لا ينافي يعني آآ كونه آآ يعني لا يكل ذلك الى احد ولكن الحديث هو في نفسه ايضا ضعيف لان فيه مطهر بداية؟ نعم. نعم. وهو وهو يعني مطلوب وهو متروك نعم - [00:12:52](#)

جديد قال حدثنا محمد ابن يحيى. هو الدهلي فقه رجاء البخاري واصحاب السنن ان يعلم ابن عبيد وهو قنافسه وهو اصحاب الكتب؟ نعم. عن عبد الملك ابن ابي سليمان وهو؟ صدوق له ووهام البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن ابي الزبير - [00:13:16](#)

محمد ابن تدرس المكي هو صدوق رجل اصحاب الكتب الجابر جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما احد السبعة المكثرين من حديث رسول صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عصمة بن الفضل هو - [00:13:38](#)

رواه النسائي وابن ماجة. نعم. رويحي بن حكيم. ابو داوود والنسائي وابن ماجة. نعم. عن حرامي بن عمارة. وهو ركن يهتم اصحاب الكتب الا الترمذي. نعم عند هريش ابن الفريد ضعيف ابن ماجة عن ابن ابي مليكة وعبدالله ابن عبيد الله اصحاب الكتب عن عائشة - [00:13:56](#)

ام المؤمنين رضي الله عنها الصديقة بنت الصديق وهي ممن اكثر الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابو بدر عباد ابن الوليد وهو الصدوق رجله ابن ماجة المطهر ابن الهيثم وهو متروك اخرج له ابن ماجة نعم - [00:14:19](#)

من علقمة ابن ابي جمرة الضباعي وهو مجهول اخرج له ابن ماجة نعم عن ابيه ابي جمرة ابو جمرة نصر ابن عمران الضبعي بوثة رجع اصحاب الكتب. عن ابن عباس. عبد الله بن عباس بن عبد المطلب - [00:14:38](#)

ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد سبعة المكثرين من حديثه يقول هل قلب الاناء او الكأس من السنة اذا كان خاليا اه اما ان يقلب واما ان يغطى - [00:14:52](#)

اه يغطى اما ان يقلب واما ان يغطى. نعم هل يكفي غلق الدولاب على الاواني يكفي نعم ليس بلازم ان يكون كل ما يكون من الاواني للدوايب انها تكون مغطاة - [00:15:10](#)

نعم جاء في حديث لانه في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يدع اناء غير موكا الا نزل فيه هذا حديث صحيح لانه هذا يعني اه فيه يعني يدل على ان - [00:15:32](#)

ان هذا من الاداب التي يؤخذ بها ويتحرز من الشرور التي يترتب عليها سواء الوباء العام او الاشياء الخاصة التي تكون اه باشرت تلك الانية التي تكون مفتوحة وافرغت فيها شيئا من مما فيه الضرر - [00:15:54](#)

ولهذا جاء في بعض الاحاديث المحافظة على حتى ولو ان يعرض عليه عودا مع ان العود يعني كما هو معلوم لا يغطي ولكن كون الانسان يحافظ على هذا العمل ولا يهمله ولا يغفله - [00:16:17](#)

واعتماد ذلك بحيث انه اذا لم يجد يعرض عود معنى ذلك انه لا يترك تغطيته لان من فعل ذلك وحرص عليه حتى هذه الغاية معنى ذلك انه يكون محافظا على - [00:16:34](#)

التغطية فهذا فيه تأكيد التغطية. نعم بعض الناس يجعل ماء للسواك لكي يكون السواك لين من رطوبة الماء. اليس هذا الحديث الذي معنا من قبيله كما هو معلوم يعني لو لو وضع في الاناء يعني يصير تحمر - [00:16:46](#)

يعني يتلف ولا يستفاد منه ولكن عند استعماله وبله فانه يحصل يحصل به المقصود ولكن الحديث كما عرفنا هو ضعيف يعني لا يحتج به يعني ما يقال انه يعني يتخذ بناء للسواك - [00:17:07](#)

يعني يخصص اناء للسواك قال رحمه الله تعالى باب غسل الاناء من ولوغ الكلب قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي رزين قال رأيت ابا هريرة - [00:17:25](#)

رضي الله عنه يضرب جبهته بيده ويقول يا اهل العراق انتم تزعمون اني اكذب على رسول صلى الله عليه وسلم ليكن لكم الهناء وعلي الائم. اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه - [00:17:49](#)

يقول اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات ثم ذكر هذه التربية وهي اصل غسل الامام من بلوغ الكلب سبعا ولا بس لا ما فصل نعم آا الاناء الذي يضع فيه الكلب - [00:18:09](#)

يغسله سبع مرات وهذا يدل على غلظ النجاسة التي تكون يعني من الكلب ومن فمه وانه يغسل بهذا العدد بخلاف يعني الغسل من النجاسات الاخرى فانها تكون يعني لم يصل الى او بحصول الطهارة وان لم يصل - [00:18:35](#)

ويكون يعني ثلاثا واما بالنسبة للكلب فانه يؤتى بسبع غفلات ليكون الاولى من هنا بالتراب ايضا ويقولون منهن بالتراب كما جاءت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:01](#)

فهذا الحديث وغيره من الاحاديث بمعنى دالة على غلظ نجاسة لعاب الكلب وانه اذا صار على الاناء فانه يجب ان اه يغسل بهذا العدد الذي جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا تكون الاولى منهن بالتراب - [00:19:19](#)

تكون الاولى بالتراب. وجاء في بعض الاحاديث عثروه الثامنة بالتراب والاحاديث كلها جاءت في سبع ففسر ذلك بان الغسلة الاولى تكون فيها تراب وفيها ماء جمعت بين التراب والماء ان يكون كانها صارت ثمان - [00:19:40](#)

يعني اضافة التراب الى الماء او الغسلة الاولى يعني يكون اه اه تكون بثمانى وللحين انها سبع بلغ علمها سبعون ليست بثمان فيحمل ما جاء في الحديث في ذكر الثامنة على على ما جاء في بعض الاحاديث اولاهن بالتراب - [00:20:02](#)

اولاهن بالتراب فيكون الاولى فيها تراب وماء فاعتبرت اما واحدة او اثنتين باعتبار ان اما شيء والتراب يعني شيء اخر لكن لا تصل الى ثمان بان تكون الاولى التي فيها تراب وماء واحدة ثم يتجاوز السابعة ويؤتى بثمانى - [00:20:23](#)

فان العلماء فسروا هذا بهذا الحاصل ان ان الكلب جاءت السنة في آا تطهير من ولوغه بالاناء بان يطهر الاناء بهذه العدد وبهذا المقدار من الغسلات وهو دال على غلظ نجاسته وعلى عظم نجاسته وان الاحتراز منه مطلوب - [00:20:44](#)

الاتيان بهذا العدد دون التقصير او النقص من هذا العدد الذي جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هريرة رضي الله عنه يعني اه اكثاره من يعني اكثاره من الاحاديث يعني اه جعل بعظ الناس يعني اه - [00:21:12](#)

اخشى ان يكون يعني فيها شيء من الغلط او شيء فيها من الخطأ هو معلوم ان ابا هريرة رضي الله عنه من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وكل ما يأتي عن اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:21:36](#)

اه ويثبت عنهم ويضيفونها الى الرسول صلى الله عليه وسلم فانه يعول عليه وابو هريرة رضي الله عنه وان كان متأخر للاسلام لانه اسلم يعني عام خبير يعني في السنة السابعة - [00:21:47](#)

ومع ذلك هو اكثر الصحابة حديثا لان ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم جعلته آا يظهر بهذا القدر الكبير من الاحاديث الذي لم ينقل لاحد من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم مثل ما نقل عنه - [00:22:00](#)

للنبي صلى الله عليه وسلم وكون الرسول صلى الله عليه وسلم دعا له وكونه بقي في المدينة ولم يخرج منها والناس يفدون الى

المدينة ويصدرون عنها ويحرصون على على الالتقاء باصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ثم ايضا مراسيل الصحابة - 00:22:15
لان لانهم يأخذون عن الصحابة. الصحابة يأخذون عن الصحابة فيكون مما سمعه منه صلى الله عليه وسلم او سمعه ممن سمعه منه
من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم كونه مما دعا له دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بالحفظ وكونه بقي في المدينة آآ كل
هذا يدل على ان ما جاء عنه من الحديث - 00:22:31

انه يعول عليه اذا اذا صح الاسناد واذا ثبت الاسناد آآ بذلك ولم يوجد ما يعارضه مما هو اقوى منه فانه يعول على ما يأتي عنه ولعل
ما ذكر من كلامه مع اهل العراق - 00:22:55
يعني ان انه قد جاء بذكر سبع وان فيهم من يرى انه يكتفى بثلاث فيعني آآ اه يرون ان ما جاء عن ابي هريرة فانه قد يكون فيه شيء
من الخطأ - 00:23:13

فهو يقول رضي الله عنه ليكن لكم غرم وهو علي غنم ليكن لكم غنم وعلي غنم يعني اه انا هذا الذي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانتم اذا اخذتوا به فانتم استفدتتم - 00:23:28
من اه العمل بشيء جعل الرسول صلى الله عليه وسلم وانا الذي علي غرمه لكونه لكونه اخذته ولكوني تحملته فانا المسؤول عنه من
ناحية التحمل وانتم الذي تستفيدون منه فاذا كان آآ فانتم آآ - 00:23:42

عليكم انكم تأخذوا مما جاء عن اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وتعملوا به. وهم الذين عليهم غرمة وانتم لكم غنمه. وهي
فائدة او الاستفادة منه والعمل به اه اه الاخذ بما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم عن طريق ذلك الصحابي. نعم - 00:24:02
رأيت ابا هريرة يضرب جبهته بيده يعني ما ادري يعني يمكن للاستغراب او للتعجب او التعلم يعني من مثل هذا الكلام نعم قال حدثنا
ابو بكر ابن ابي شيبة اصحاب الكتب الا الترمذي - 00:24:28

عن ابي معاوية محمد ابن حازم اصحاب الكتب. عن الاعمش سليمان ابن مهران ثقة في اصحاب الكتب عن ابي رزين هو بن سعود بن
مالك في قافلة البخاري المفرد ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن ابي هريرة. نعم - 00:24:51
قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا رح ابن عباد قال حدثنا مالك ابن انس عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات - 00:25:13

نعم وهذا مثل الذي قبله نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى عن روح ابن عباد. ثقة في اصحاب الكتب المالك ابن انس وهو امام دار
الهجرة محدث الفقيه احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة وحديث اخرجه اصحاب - 00:25:33
عن ابي الزناد المرة دي كده. عن الاعرج المعرج هو عبد الرحمن بن هرمز اصحاب الكتب عن ابي هريرة قال حدثنا ابو بكر بن ابي
شعبة قال حدثنا شبابه قال حدثنا شعبة عن ابي التياح قال سمعت مطرفا يحدث - 00:25:50

عن عبدالله بن المغفل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه
الثامنة بالتراب. وهذا مثل الذي قبله وذكر الثامنة - 00:26:11

الي كما عرفنا الاحاديث كلها جاءت بذكر السبع ولا في ذكرى الثامنة ولكن جاء في بعض هؤلاء هن بالتراب يعني سبع وقال اولاهن
بالتراب فهذا يدل على انها سبع وانها ما ما تزيد. لكن قد يكون ذكر الثامنة على اعتبار ان الغسلة الاولى مكونة من شيء - 00:26:28
فكانت كانها ثمان مع انها واحدة يعني ماء وتراب آآ يعني يكون اه اه راسلة اعتبرت بمثابة غسلتين واحدة بالما وواحدة بالتراب والا
فان العدد لا يتجاوز ثمان لا يتجاوز سبعا والغسلة الاولى فيها تراب وماء - 00:26:50

وبهذا يوفق بين ما جاء في اولاهن بالتراب وجاء الثامنة في التراب قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن شبابه هو لاصحاب الكتب
عن شعبة شباب الحجاج وهو اصحاب الكتب عن مطرف - 00:27:13

بن عبدالله اصحاب الكتب عن عبد الله ابن المغفل رضي الله عنه اخرج له اصحاب الكتب قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابن
ابي مريم قال اخبرنا عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:27:38

قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات ثم ذكره يحيى عن عمر وهو مثل

الذي قبله. نعم قال حدثنا محمد بن يحيى عن ابن ابي مريم سعيد وهو فقه خجله اصحاب الكتب؟ عبد الله ابن عمر وهو العمري -

[00:27:57](#)

المكبر وهو ضعيف اخرج له؟ مسلم واصحاب السنن؟ نعم. عن نافع ابن عمر. نافع ابن عمر ثقة في اصحاب الكتب وعبد الله ابن عمر

احد العبادة الاربعة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:28:23](#)

واحد وسبع مكثرين من حديثه ترجمة باب غسل الاناء من ولوغ الكلب ذات الاسئلة في غير البلوغ في الاناء كبعضهم يقول خاصة

وهم يعيشون في بلاد الغرب الكلاب بكثرة تلحس الثياب. ما يلزم غسله بهذا العدد وانما يعني ذكر الاناء - [00:28:34](#)

هو الذي يعني يسير فيه لان ديننا كما هو عنه هو الذي يستعمل في الشرب يستعمل يعني في الاستعمال للوضوء الانية فيعني وايضا

يعني كونه يعني ولغ فيه حرك فيه لسانه يعني واكثر من ذلك يعني في الغالب لانه اذا كان يشرب يعني يتكرر - [00:28:56](#)

اه يعني يحصل يعني اه اه تمكن النجاسة فالماء يراق كما جاء في بعض الاحاديث يعني جاء في بعض الروايات فليرقه ويغسل هنا

سبع مرات واما اذا لمس الثوب او يعني او يعني لسانه يعني او عض اللسان لا يقال ان - [00:29:16](#)

محل عضه او كذا انه يغسل سبع مرات ووحدة بالتراب النجاسة ويغسل المكان وكذلك الثوب لكن لا يغسل سبع مرات جاء في الاناء

وهو الذي يعني يكون اه محل اه كثرة الاستعمال والكذب له ويكون يعني فيه استعماله - [00:29:40](#)

الشرب واستعماله في الوضوء واما الثوب فاذا اصابته النجاسة فلم يغسل. يعني حتى يتحقق من طهارته لكن لا يلزم فيه التسبيح.

ولا يلزم فيه التدريب ها اه هل بوله وروثه - [00:30:01](#)

كذلك يغسل منه سبع مرات ما ما جاء شيء يدل على هذا وانما الحديث جاء في في الولوغ واما النجاسة يعني يعني الذي يظهر ان

الحديث يعني في واما نجاسته - [00:30:22](#)

ان كونها تغسل سبع وتعفر الثامنة بالتراب يعني سواء كانت على في اي مكان من الارض او في اي على اي حال يبدو ان هذا خاص

ما الحكمة من الامر بغسل الاناء سبعا ولم يؤمر بغسل الصيد - [00:30:43](#)

نعم سيدنا كما هو معلوم الصيد يعني مثل ما قلنا انه لو لو عض انسان يعني ما يلزم يعني مكانه وكذلك الثوب فيعني ينظف يعني

يتحقق من زوال اثر النجاسة - [00:31:04](#)

لا يقوم بهذه الطريقة وانما هذه جاءت في الاناء ولم تأتي لا في الصيد ولا في غيره ما ذكره الشارح عن اختلاف النسخ في عبد الله

وعبيد الله. نعم يعني على كل سواء كان عبودية الثقة المصغر الثقة او كان المصغر والحديث صحيح - [00:31:26](#)

يعني بالطرق الاخرى يعني الاشكال لو ما جا الا من هذا الطريق هذا نجى فيه الاشكال واما ما دام الاحاديث كثيرة من غير عن غير

ابن عمر وهي صحيحة وثابتة فهذا الحديث يكون ثابتا ولو كان الذي فيه المكبر - [00:31:47](#)

قال رحمه الله تعالى باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك باب الوضوء بسؤر الهرة. نعم. والرخصة في ذلك. نعم. قال حدثنا ابو

بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا زيد ابن - [00:32:12](#)

قال اخبرنا ما لك بن انس قال اخبرني اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة بنت بنت عبيد بن رفاعه عن كبشة بنت

كعب رضي الله عنها وكانت تحت بعض - [00:32:32](#)

ابي قتادة انها صبت لابي قتادة رضي الله عنهما يتوضأ به فجاءت هرة تشرب فاصغر لها الاناء وجعلت فجعلت انظر اليه. فقال يا ابنة

اخي اتعجبين؟ قال قال رسول الله صلى الله - [00:32:49](#)

عليه وسلم انها ليست بنجس هي من الطوافين او الطوافات ثم ذكر الوضوء آآ من شؤم الهرة والرخصة في ذلك وان الوضوء سائغ من

الشيء الذي ولغت فيه الهرة وان الحكم ليس مثل الكلب الذي مر انه يراقى الماء ويغسل الاناء سبع مرات والثامنة بالتراب او الاولى

بالتراب - [00:33:11](#)

فنجاسته مغلفة يعني هنا جاء التخفيف على هذه الامة الوضوء مما تمسكه الهرة يعني اذا شربت من اناء فانه يتوضأ من ذلك الاناء

ولا يقال انه تنجس وهذا من تأشير الله عز وجل بان هذا الذي ابتلي يبتلي به الناس ويكون معهم في بيوتهم ويكون يعني التحرز منه

في غاية المشقة الله - 00:33:42

الله سبحانه وتعالى يسر وخفف على الناس لكن اذا كانت النجاسة يعني طارئة يعني رؤية في فمها النجاسة واثار النجاسة فهذا شيء اخر يعني هذا للشيطان واما يعني اه كونها ما يعني فيها نجاسة في فمها - 00:34:12

وانما اه يعني باقية على الاصل فان ثغرها واستعمالها لا يؤثر لا يؤثر بل هو سائق والرسول صلى الله عليه وسلم قال انها من

الطوافين عليكم الطوافات يعني ان هذا من تخفيف الله عز وجل. لانه لو آا امر الناس - 00:34:30

او اوجب على الناس ان يتوضأوا او ان يمتنعوا من سور الفرار التي عندهم في البيوت لكان في ذلك عليها مشقة من يتحرز من هذا ولا يمكن لان الهرة يعني تأتي لنا وتشرب منه الله تعالى دافع عن الحرج عن الناس في ذلك - 00:34:51

فاذا يجوز استعمال سور الهرة والوضوء منه وانه آا لا بأس بذلك وقد وهذا حديث ابي قتادة رضي الله عنه الذي آا لما كانت آا زوجة احد بنيه كانت تصب عليه ماء - 00:35:12

انت له بماء يعني يتوضأ به فجاءت مرة تريد ان تشرب فاصابها الاناء فشربت وصارت تلك المرأة التي ابنه تنظر اليه يعني كانها

متعجبة فقال لها تعجبين من ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال انها ليست من الجنسين انها من الطوافين - 00:35:32

عليكم الطوافات فدل هذا على اه طهارة اه الماء الذي تشرب منه الهرة وانه لا بأس من استعماله. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه عن زيد ابن الحباب. هو صديق خرج له وخرج القراءة ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن ما لك ابن انس. نعم. عن - 00:35:52

اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة وهو ثقة فليصحب الكتب الكتب نعم. عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه وهي مقبولة الى ان اصحاب السنن. نعم. عن كبشة بنت كعب قال لها - 00:36:20

اصحاب السنن. نعم. وكانت تحت بعض ولد ابي قتادة. وهذا يدل على ان يعني المرأة في البيت اخدم زوجها وكذلك وكذلك تخدم والد زوجها اذا كان عندها من الاداب ومن الاخلاق الكريمة والمعاملة الحسنة لان هذه زوجة ابنة وهي التي تقدم له - 00:36:36

اه اه الماء الذي يتطهر به. نعم انها صبت لابي قتادة. نعم صبت له ماء يعني واعطتني اياه كأنه يعني ما ان يتوضأ به. نعم يعني صبت له من اناء او من شقاء من قرية - 00:37:04

يعني في اناء على قدر الوضوء او اه اناء كبير اه صبت منه يعني في اناء اه يتوضأ به واحضرته اليه. نعم ابو قتادة او وقعت هذه الحادثة الحارثة بالربعي اصحاب الكتب - 00:37:28

من الطوافين او الطوافات. يعني هذا شك يعني هل قال الطوافين او الطوافات لكن هنا نقل عن مبارك كوري ينقل عن حافظ بن حجر بان قال ليست للشكل وروده بالواو في روايات اخرى - 00:37:50

التنويح ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث كذا في الملقاة يحتمل ابو المحتمل هو محتمل ان يكون شك قال حدثنا ابو حجر عمرو ابن رافع واسماعيل ابن توبة قال حدثنا يحيى ابن زكريا ابن ابي زائدة عن حارثة عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها -

00:38:12

انها قالت كنت اتوضأ انا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهر قبل ذلك وهذا مثل الذي قبله يعني النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:45

الوضع هو تقول عائشة نعم هي والرسول صلى الله عليه وسلم توضأ من اناء واحد قد شربت منه الهرة قبل ذلك يعني ان انها انه سأظهر يعني شور هرة لانها شربت منه - 00:39:02

ويكون يعني هذا الحديث مثل مثل حديث اه حديث ابي قتادة المتقدم يدل على اه ان شور الهرة يتوضأ به وانه لا يعني ينجس وهذا بخلاف الكلب. نعم قال حدثنا ابو حجر عمرو ابن رافع ابن ماجة واسماعيل ابن توبة هو صدوق له ابن ماجة - 00:39:21

عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة. ثقة في اصحاب الكتب عن حارثة حارثة ابن ابي الرجال وهو ضعيف الترمذي وابن ماجة عن عمرة عمرة بنت عبد الرحمن وهي ثقة فلاصحاب الكتب الستة. من عائشة - 00:39:51

الان شهد الله تعالى عنها ام مؤمنين حارثة هذا يروي عن جدته يروي عن جدته عمرة لان العورة هي ام ابي الرجال قال حدثنا محمد

بن بشار قال حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد يعني ابا بكر حنفي. قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن - 00:40:08

ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم هرة لا تقطع الصلاة لانها من متاع البيت ثم ذكر هذا الحديث - 00:40:37

ان الهرة لا تقطع الصلاة لانها من متاع البيت قولهم متاع البيت مثل قولهم الطوافين والطوافات اننا كون هذا البيت وكونها يعني ملازمة للبيوت والناس يصعب عليهم التحرز منها يعني لا في صلاتهم ولا في وضوئهم - 00:40:57
الله عز وجل خفف ويسر فجعلها لا تؤثر لكن كما هو معلوم كل شيء يمنع من المرور بين المصلي وبين سترته يعني سواء كان انسانا او حيوانا صغيرا او كبيرا - 00:41:16

لكن آا القطع لا لا تقطع الصلاة لان القطع انما جاء في المرأة والحصار والكلب هذا هو الذي جاء فيه وغيره وهذا الحديث هو يؤكد الاصل او هو يدل على البقاء على الاصل وهو ان الاصل - 00:41:32
انه لا يقطع صلاته الا ما جاء الدليل على انه يقطع فاذا الحديث هو بقاء مبق على الاصل وقد اختلف في رفعه ووقفه وبعضهم ضعف ان يكون موقوفا لانه يكون مرفوعا وقال ان الذي آا رفعه - 00:41:52
الذي وقفه انه آا يعني آا ارجح وقفه ارجح من من رفعه لكن الذي يبدو انه سواء كان اه اه ثبت موقوفا او مرفوعا وبعض اهل العلم يقول ان ان - 00:42:15

ان ان ان الرفع زيادة من ثقة فتكون مقبولة والامر لا اشكال فيه يعني آا سواء كان موقوفا او مرفوعا لكن مرفوع انه مضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:34
والحكم انه باق على انه بطل عاصم انه لا يقطع لا يقطع الصلاة كغيرهم الاشياء التي ما جاء انها لا تقطع الصلاة وكل ما ما لم يأتي انه قال صلاته يقطع صلاته - 00:42:49

وهذا فرد من افراد ما لا يقطع صلاته قال حدثنا محمد بن بشار اه هو الملقب باصحاب الكتب. عن عبد عبيد الله بن عبد المجيد ابي بكر الحنفي وهو صدوق اصحاب الكتب نعم عن عبد الرحمن ابن ابي الزناد - 00:43:02
وهو صدوق اخرج له هذه تعليق الموسم في المقدمة من اصحاب الشمس عن ابيه عن ابي سلمة ابوه ابو الزناد وهو عبد الله خير اصحاب الكتب عن ابي سلمة وسلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف اخرجه اصحاب الكتب - 00:43:23
عن ابي هريرة يقول اه نقل المباركفوري عن بعض العلماء استحباب تربية الهرة من اجل هذا الحديث وللمشقة من التحرز منها هل هذا صحيح ما يدل على ولا يعني معناه ان ذاك اللي ما عنده حرة يروح يدور له حرة يربيهها - 00:43:41
ابدا واذا تخلص منها وسلم منها فهو اولا. لكن اذا جاءت ابتلي الناس بها الله تعالى يسر لكن كونه قال سنة وان الناس يعني يربون الفرار اه من حيث اه سور بعض الحيوانات - 00:44:07

يعني كالفأرة مثلا هم الفأرة يعني كذلك التحرز منها صاد مثل الفرة وان كانت انها يعني يعني ان احنا نجلس اهو والفرة اذا اكلتها وصار اثر الدم في فمها يعني تكون النجاسة مشاهدة - 00:44:38

لكن آا الهرة لو جاءت ماء يعني ما يقال انه تنجس التقييد او او الظابط جعل الظابط انما كان كالهرة في الخلقة او ما دونها مشعره طاهر هذا الضابط صحيح - 00:45:00

يعني كونها ما في الخلقة وما دونها كونها الحد الاعلى ما في يعني ما نعلم عليه شيء يعني شيء يدل عليه مر معنا في ابي داود باب سعر الهرة حديث عن داود ابن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة رضي الله عنها - 00:45:20
فوجدتها تصلي ف اشارت الي ام ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة. فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من - 00:45:45

عليكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضله. وقال الشيخ الالباني رحمه الله صحيح. نعم. في الاشكال يعني هذا يؤيد الاكل؟ نعم نعم قال رحمه الله تعالى باب الرخصة بفضل وضوء المرأة - 00:46:04

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل او يتوضأ فقالت يا رسول - [00:46:25](#) تقول الله اني كنت جنباً فقال الماء لا يجنب ثم ذكر الوضوء بفضل المرأة الرخصة بفضل وضوء المرأة. الرخصة بفضل وضوء المرأة يعني المقصود بفضل وضوئها يعني الماء الذي يبقى - [00:46:45](#)

بعد وضوئها مثلاً توضأت من اناء وبقي فيه بقية هذا يقال له فضل الوضوء. لانها توضأت منه وبقي بقية فهذا الماء الذي بقي هو طاهر يتوضأ به يتوضأ به - [00:47:05](#)

ولو كانت التي استعملته جنباً بمعنى انها ادخلت يدها فيه وهي جنب فان ادخالها لا يؤثر لا يؤثر لا يسلبه الطهورية بل هو طهور. والرسول صلى الله عليه وسلم توضأ منه في هذا الحديث - [00:47:24](#)

ولما قالت له انها كانت جنب قال ان الماء لا يجلب. يعني ان ان ذلك لا يوفر مثل هذا مثل ما قال حيضتك ليست بيدك يعني لما كانت آآ يعني رأسها لها يعني - [00:47:40](#)

من داخل الحجرة وهي يعني ترجمه او يعني تخدمه صلى الله عليه وسلم وقالت انها يعني انها ان الحياة القانونية ليست حيضتي هي ديداني معناها انه ما تلامسه الحائض بيدها ما ما يؤثر - [00:47:56](#)

فكذلك اه الجنب يعني اذا ادخل يده في اناء او اغتسل من اناء يعني وادخل يده فيه فانه باق على طهوريته آآ احدى زوجاتها اغتسلت من الجنابة من صاحبه او الجفنه وهي الوعاء - [00:48:13](#)

الصحف الكبيرة وبقي فيها بقية وتوضأ منها النبي صلى الله عليه وسلم واحضرته بالواقع الذي قد حصل وانه قد يعني يكون الامر يختلف عن اه عما يعني انه قد يكون يختلف بانه لا يتوضأ منه ولا منه الرجل فالرسول صلى الله عليه وسلم قال ان الماء لا يجنب يعني انه طهور - [00:48:37](#)

على طهوريته ولو استعمله الجنب وادخل يده فيه. نعم وعن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة يعني يبدو انه يعني فيها يعني منها مهوب يعني وسطى - [00:49:01](#)

لكن اه اقول له معناها انه منها ليس فيها جفنة باثناء يعني صحفة كبيرة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل او يتوضأ فقالت يا رسول الله اني كنت جنباً. يعني وقد استعملت يعني هذا الماء وهذا بقيته - [00:49:21](#)

وقال ان الماء لا يجنب يعني كون كونها نفسك ادخلت يدها في الاناء تغرف لتغتسل هذا لا يؤثر في طورية الواقع باق على طهوريته طه طهور نعم لكن تنبيه النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الزوجة كان يعني كأن في ذهنها ان - [00:49:43](#)

كانها يمكن النجاسة الجنابة انها تؤثر وان الجنب اذامس سماء يعني ادخل يده في الاناء ان ذلك يؤثر فالرسول صلى الله عليه وسلم بين له مثل ابو هريرة وانا جالس وانا على غير طهارة فقال ان المؤمن لا ينجس كان جنباً - [00:50:06](#)

انا كنت جنباً وكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال ان المؤمن لا يجوز نعم كانها خشيت ان يكون عملها هذا يعني انه يؤثر فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بالواقع فبين لها انه - [00:50:25](#)

لا بأس وانه ما خرج عن طهوريته وطهوريته قال حدثنا ابو بكر ابي شيبه عن ابي الاحوص هو سلام ابن سليم اصحاب الكتب عن سماك ابن حرب صدوق في البخاري تعليق المسلم مع اصحاب السنن - [00:50:45](#)

عن عكرمة مولى ابن عباس اصحاب الكتب عن ابن عباس ما قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:51:04](#)

ان امرأة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فتوضأ او اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من فضل وضوئها لهذا مثل الذي قبله قال حدثنا علي بن محمد النسائي في مسند علي وابن ماجة عن وكيل وكيل الجراح الراسي ثقة اصحاب الكتب - [00:51:20](#)

عن سفيان هو الثوري ثقة عند اصحاب الكتب عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن يحيى

واسحاق بن منصور. قالوا حدثنا ابو داود. قال حدثنا - [00:51:45](#)

عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة - [00:52:02](#)

ثم ذكر هذا الحديث وهو بمعنى وفي هذا تعيين المرأة التي آآ توضأ النبي صلى الله عليه وسلم بفضل غسلها من الجنابة هذا فيه تعيين المرأة وقد تكون هي وقد تكون غيرها غيرهما وان الحكم واحد لكن اه كونه حصل منها بالفعل - [00:52:22](#)
انها الرسول توضأ بفضل وضوئها من الجنابة قد تكون هي والحديث مثل الذي قبله يعني يدل على جواز الوضوء او الاغتسال بفضل وضوء وضوء المرض قال حدثنا محمد بن المثنى - [00:52:43](#)

اصحاب الكتب وهو شيخ لاصحاب الكتب ومحمد بن يحيى واسحاق بن منصور. هو اسحاق منصور هو الكوشج. وهو ثقة من اصحاب كتب الله ابا داود. عن ابي داود ابو داود هو الطيالسي ثقة اخرجه مسلم واصحاب السنة. عن شريك نعم - [00:53:02](#)
كريم بن عبد الله النفعي الكوفي صديقه اخرجه بخارج تعليق عن مسلم واصحاب السنة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة. ميمونة بنت الحارث الهلالية ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاه - [00:53:20](#)
اخرج حديث عن اصحاب الكتب الستة قال رحمه الله تعالى باب النهي عن ذلك. قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن عاصم الاحول عن ابي حبيب عن الحكم بن عمرو رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى -

[00:53:32](#)

ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة. ثم لما ذكر الباب الاول الذي هو الوضوء من فضل وضوء المرأة او في ذلك ذكر الاحاديث التي جاءت في النهي الرخصة ثم اتى بالحديث النهي - [00:53:56](#)
وقد اورد آآ ابن ماجة عدة احاديث وقد جمع العلماء بين الاحاديث الدالة على الرخصة والاحاديث الدالة على النهي الحملة النهي على التنزيه وان الرخصة قائمة وان ذلك سائق وجائز - [00:54:17](#)

او انه يحمل اه الفضل الذي يمنع منه فيما اذا كان المتساقط من اعضاء وضوئها اه هو الذي يتوضأ به بمعنى انها توضأت في طشت تغسل وجهها بطشت ثم المتساقط يكون في الطشت - [00:54:39](#)

وكذلك ايديها يديها يكون في الطشت ورجليها وما الى ذلك فيكون هذا الماء المتجمع طقشتي هو مستعمل في الوضوء سيكون النهي محمول على هذا لان هذا لانها يعني اه لان هذا يعني اه ما ان رفع به حدث - [00:55:03](#)

رفع به حدث فلا يرفع به حدث اخر رفع به حدث اخر لانه مع المستعمل اما كون الاناء يقع منه ثم يبقى في فضله هذا باق على طهوريته - [00:55:27](#)

فقال يعني بعض اهل العلم في الجمع بين الاحاديث بان لحمل احدهما في على الماء الذي متساقط من اعضائها ليكون يعني معناه انه استعمل لتطهر بما تطهر به يعني ماء المستعمل هو نفسه المستعمل الذي في الطشت المستعمل - [00:55:42](#)

او انه محمول على كراهة التنزيه يعني والجواز هو صحيح وهو الذي يعني لا اشكال فيه وهذا يحمل على كراهة التنزيل اما هذا واما هذا يحمل على هذا وعلى هذا - [00:56:04](#)

يعني ان غالبا احياء مو غالبا احياء النساء تكون مثل يعني تكون حائض او انه يعني يعني آآ او يعني فيكون يخشى ان يكون يعني وصل اليها شيئا او وصل يعني شيء منها يعني قد يكون ذكر المرأة يعني - [00:56:20](#)

وانه لا يتوضأ بفضل وضوئها وان هي جاءت على اعتبار انه قد يظن او قد يعني يكون كونها يعني عليها حيظ ويعني فيها شيء من النجاسة قد تصل الى النوم وهذا شيء بعيد - [00:56:46](#)

قال حدثنا محمد بن بشار عن ابي داود عن شعبة عن عاصم الاحوال؟ نعم هو عاصم بن سليمان وهو الفقه خرج له؟ اصحاب الكتب؟ نعم. عن ابي حبيب. وهو - [00:57:03](#)

زواجه ابن عاصم صدوق نفر الى اصحاب السنن. نعم. عن الحكم ابن عمرو وهو البخاري واصحاب السنن قال حدثنا محمد ابن يحيى

قال حدثنا المعلى ابن اسد قال حدثنا عبد العزيز ابن المختار قال حدثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه انه قال نهى رسول - 00:57:20

الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل وضوء الرجل يشرعان جميعا وهذا نعم قال ابو عبد الله ابن ماجة الصحيح هو الاول والثاني وهم - 00:57:47

المتن عن عبدالله بن سرجس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل وضوء الرجل ولكن يشرعان جميعا قال ابو عبد الله ابن ماجة الصحيح هو الاول والثاني وهم - 00:58:10
اه يعني هذا الحديث مثل الذي قبله الا ان فيه زيادة ان الرجل يعني لا يغتسل بفضل وضوء المرأة وانهما يشرعان جميعا يعني بمعنى انهما يتناوبان على على الاءاء يعني هذا يغرف وهذا يغرف يعني انهما يفتح ميدانه جميعا - 00:58:34
لكن الاحاديث التي وردت يعني وجاءت يعني هو الاول الذي يعني كما جاء في الحديث السابق السابق الذي قبل هذا ان فيه نهى عن الفضل وضوء المرأة وضوء الرجل وجاء في هذا الحديث وكذلك ايضا ليعترف جميعا ايضا هذا جاء في احاديث اخرى فاذا كان الثاني الذي هو - 00:58:56

الرجل بفضل وضوء المرأة هذا هو الذي وهمه قال حدثنا محمد ابن يحيى عن المعلى بن اسد. هو واصحاب الكتب الا ابا داود في القدر عن عبد العزيز ابن المختار وهو - 00:59:22

اصحاب الكتب. نعم. عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس مسلم واصحاب السنن نعم الصحيح هو الاول والثاني وهم كلام لماجد. ها؟ اذا كان الاول اللي هو قال في الوضوء وضوء فضل وضوء المرأة - 00:59:39
البوصيري يقول قال البوصيري عقب كلام ابن ماجة قال المزي يعني ان الصواب حديث عاصم عن ابي حازم عن الحكم بن عمرو وحديث الحكم بن عمرو رواه ابن ماجة قبل - 01:00:04

هذا الحديث يعني يقصد ان الحديث الاول ايه لكن الحديث الثاني فيه ما يطابق الحديث الاول وكذا رواه ابو داود والترمذي والنسائي وقال في السنن الكبرى بلغني عن ابي عيسى الترمذي. الشعبة. يقول الثاني - 01:00:16
غني فيه عبد العزيز بن المختار عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس. مم يعني في تكملة يا شيخ يقول بلغني عن ابي عيسى الترمذي عن البخاري انه قال حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح موقوفا. ومن رفعه فقد اخطأ - 01:00:34
منذ البوصيري وحديث عبد الله بن سرجس له شاهد من حديث ابي هريرة رواه ابو بكر ابن ابي شيبة موقوفا. لما يكون الوقف الرابع. كان نعم اه لكن اه لكن الجملة الاولى منه هي مطابقة موجودة في الحديث الاول. الذي الذي هو الذي قال ما هو - 01:00:54
فلم يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة. نعم. لكن الاشكال في كون الرجل يعني الرجل يعني المرأة وان يغتفر جميعا فان الحديث الاحاديث اللي مرت معلوم الرسول توضح بعدما فرغت تلك من اغتسالها - 01:01:18

يعني معناه ليس بلازم انه يعني لازم يكون في اغتراف وان هذا يدخل وهذا يدخل يده. بل اذا فرغت المرأة من الوضوء يمكن ان يتوضأ الرجل لكن الاشكال في قضية كون الرجل يتوضأ منه ان يتوضأ بفضل وضوء المرأة وانهم يغتفر جميعا يعني ما ما يأتي الرجل - 01:01:44

بعد ما تفرغ ويتوضأ نعم المرأة بفضل الرجل جاء هو الرجل نعم نعم هذه الزيادة للمرأة من فضل الرجل نعم يعني الرجل بفضل المرأة هو مطابق الحزب السابق نعم فاذا اه الحديث ان متفقان على هذا - 01:02:05
والزيادة هنا ما جاءت في المرأة بفضل الرجل وان يغتفر جميعا وان يعترف جميعا الاقتراف جميعا يدل على خلافه لحديث سابقة التي فيها انها هو ان الرسول جاء اراد ان يتوضأ فقالت انها - 01:02:29

اه انها كانت جنباً فقال ان الماء لا يجنب نعم قال ابو الحسن ابن سلمة حدثنا ابو حاتم وابو عثمان البخاري قال حدثنا المعلى بن اسد نحوه قال ابو الحسن ابن سلمة حدثنا ابو حاتم. ابو حاتم هو محمد ابن دريش البخاري ومسلم. خالد ابن داود. البخاري وابو داود -

المواجهة في التفسير والثاني وابو عثمان البخاري هو المعلم الاسد. قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد ابن يحيى. قال
حدثنا عبيد الله عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:03:14](#)
له يغتسلون من اناء واحد ولا يغتسل احدهما بفضل صاحبه وهذا الحديث آآ فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل مع اهله
معا يعني بحيث يغرف هذا ويغرف هذا ولا يغتسل - [01:03:41](#)
بفضل صاحبه وهذا الحديث ضعيف لانه من رواية الحارث الاوروري وهو مخالف ما تقدم من الاحاديث التي فيها التسبيح لان
الرسول صلى الله عليه وسلم توطأ اه بفضل وضوء المرأة ولم يكن اه يفعل ذلك معها وانما كان بعد فراغها - [01:03:59](#)
الحديث ضعيف لانه من رواية الحارث الاوروري عن علي. نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى عن عبيد الله عن اسرائيل اصحاب الكتب عن
ابي اسحاق هو الشفيعي عمرو بن عبدالله الهمداني الشبيعي ثقة لاصحاب الكتب عن - [01:04:25](#)
وهو في حديثه ضعف اصحاب السنن. نعم. عن علي. علي ابن ابي طالب رضي الله عنه امير المؤمنين. ورابع الخلفاء الراشدين
الهاديين المهديين صاحب المناقب الفضائل كثيرة وحديثه عند اصحاب الكتب الشتاء - [01:04:44](#)
اداب. نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك
الله فيكم رحمكم الله الصواب وفقكم للحق نفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين - [01:05:01](#)
آآ يعني فعل ابن ماجة رحمه الله باب الرخصة على باب النهي هل يؤخذ منه انه يرى ان الناسخ والنفي او ان المتأخر هو النهي والله
ما ادري عن طريقة النهي - [01:05:20](#)
اخي المسلم رحمه الله يعني من طريقة انه يقدم النسوق ويؤخر النازح مما جاء في حديث الموضوع اننا ثبت انها وترك الوضوء بلا
نفس في النار انه قدم على الاحاديث التي فيها الوضوء - [01:05:38](#)
واخرج الاحاديث التي فيها ترك الوضوء ومنه حديث جابر كان اخر الامرين لترك الوضوء مما اسف النار فابن ماجة ما يدري عن
طريقته يعني في هذا لكن الاحاديث التي الاول التي جاءت - [01:05:57](#)
يعني يعني دالة على هذا فلا ادري هل هو قدمها وان طريقته آآ تقديم يعني ما هو اصح عنده بما هو اصح او العكس لا ادري هذا
يحتاج الى تتبع - [01:06:17](#)
اه هذه فائدة يقول عن الحديث الذي مر معنا عبد الله ابن عمر عن نافع ابن عمر وذكر الشارح ان في نسخة اخرى عبيد الله يقول قال
المزي وقع في بعض النسخ عن عبيد الله وهو وهم - [01:06:36](#)
من الصعاب المخضر لكن النتيجة واحدة يعني هو الاشكال الاشكال عندما يكون للحديث جاء من طريق من هذا الطريق والخلاف هل
هو المصغر او المكبر لصحة الحديث ووعظ الحديث اذا كان ما جاءنا من هذا الطريق - [01:07:01](#)
لكن اذا كان الحديث يعني جاء من طريقه الضعيف اللي هو مكبر ولكنه جاء مثله من طرق اخرى متعددة فيكون صحيحا من اجل
غيره لا من لا منه هو نعم - [01:07:18](#)
يقول السائل احسن الله اليك فضيلة الشيخ ما هي الكتب التي تنصحن ان نحضر منها الدرس ونراجع فيها قبل الحضور اه الكتب
يعني كثيرة ولا يلزم ان تكون من اه شروح ابن نافع - [01:07:33](#)
وانما يعني من احسن ما يكون الفتح فيما يتعلق بالاحاديث التي هي موجودة في صحيح البخاري يعني يعني من اوسع الشروع ومن
اوسعها فالحقيقة كان في صحيح البخاري فهو من احسن المراجع التي يرجع اليها في فصل الحديث - [01:07:52](#)
بيانها يعني ما يتعلق به وما سنن ابن ماجة يعني في الشرح فيه يعني كما هو معلوم ما ما هناك شرح وافي ومثل النسائي مثل
المسائي لان النسائي يعني الشيخ محمد ادم شرحه شرحا واسعا - [01:08:09](#)
وكذلك شرح يعني ما قبل الكتابة الطهارة يعني لشرح واسعا ولكن يعني حاشية السد هي الان التي متوفرة وموجودة وفيه كتب
اخرى يعني كتب اخرى لكنها مختصرة واصحابها معاصرين. نعم - [01:08:27](#)
هذا سؤاله عن الرضاعة يقول زوجتي ارضعت اختها مع ولدي في اشهرهم الاولى اكثر من رضعة ولكن لا تزيد على ثلاث رضعات لا

يحرم الا الخمس ما زال لا يحرم الا الخمس الرضعات فاكثر - [01:08:53](#)

والمراد بالرضعة نسكة الصبي للثدي واطلاقه وان اشبعت وما اشبعت هذه الروعة وقد تكون في مجلس واحد وتكون في مجالس.

يمكن في مجلس واحد يكون رضع خمس رضعات وهو في حجرها - [01:09:14](#)

يرضع ثم يطلق ثم يرضع ثم يطلق وهكذا فتنتهي الخمس فاذا وجد ثلاث خمس كل واحدة مستقلة عن الاخرى عصر التحرير. واذا كان

اقل من ذلك فانه لا يحرم قال الثاني يقول هل هذه الرضيعة لها شيء من الميراث - [01:09:31](#)

وضعفنا ما في ميراث كثر ولا قل لكن اذا كثر يحرم يصير في حرمة واذا كان دول الخمس يعني وجود العجمة. لان الميراث ما في

توارث عن طريق الرواح - [01:09:52](#)

جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:10:08](#)